قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (41) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الإثنين28جمادي الأخرة 1435هجرية، الموافق 2014/4/28 ميلادية، برئاسة عضو المجلس/القائم بأعمال رئيس مجلس إدارة الهيئة القاضي/عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي،

وبحضور كل من:-

الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني	عضو مجلس الإدارة
1. الأستاذ/ أميـن معروف الجنـد	" " " "
2. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل	" " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلـس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مكتب شماره للمقاولات وانشاء السدود.

ضـد

وزارة الزراعة والري بشأن المناقصة رقم (2013/10) الخاصة بأعمال اشغال

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتأريخ 2014/1/14م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد وزارة الزراعة والري تضمنت الطعن في قرار الإرساء للمناقصة المذكورة أعلاه حيث افاد الشاكي بأنه تقدم إلى الأخ وزير الزراعة والري بمذكرة اعتراض بخصوص مخالفة لجنة فتح المظاريف للقانون في عدة أمور، وقام الوزير بتوجيه الشؤون المالية ولجنة المناقصات في الوزارة بالاطلاع والتحري والإفادة، وتم تحرير مذكرة للجنة فتح المظاريف ولكن لم يتم الرد، وتم إشعاره بأنه قد تم إرساء العطاء بتاريخ 2014/1/5م على المتناقص الآخر مكتب خالد عسكر، ونظرا لكون الوزير مسافر خارج البلد وحرصا منه (اي الشاكي) على عدم انتهاء الفترة القانونية المحددة لتقديم الشكاوى، فإنه يتقدم للهيئة بهذه الشكوى راجيا منها اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفقا لقانون المناقصات والمزايدات.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (89) بتاريخ 2014/1/16م تضمنت وقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة، وبناءً عليـه قامت الجهة بموافاة الهيئة العليا بمذكرتها رقم (1359) بتاريخ 2014/2/13م والتي تضمنت إرفاق صورة من رد رئيس لجنة فتح المظاريف على الشكوى المقدمة للأخ/وزير الزراعة والري والإشارة بأنه تم إيقاف الإجراءات لحين وصول ما يرد من الهيئة العليا.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

بالنسبة للشكوى :

- تم تقديم الشكوى للهيئة خلال الفترة القانونية لتقديم الشكاوى بحسب تاريخ الإخطار.
- الشاكي ليس أقل الأسعار وفقا لمحضر فتح المظاريف.
- الشاكي تقدم بتظلم إلى وزير الزراعة والري حول إجراءات فتح المظاريف كون لجنة فتح المظاريف قامت بقبول عطاء مفتوح بعد الموعد المحدد للفتح بالإعلان.

بالنسبة للجهة:

- لم تقم لجنة فتح المظاريف بعملية الفتح في المكان والزمان المحددين وفقا للإعلان حيث لوحظ تأخر لجنة الفتح في أعمالها بمبرر البحث عن مكان عقد جلسة الفتح وهو ما يحتج به الشاكي بقبول اللجنة عطاء بعد الموعد المحدد للفتح كونه سيصبح عطاء وحيد في حال تم الفتح في المكان والزمان المحددين في الإعلان وهو ما يعد إخلال من قبل لجنة فتح المظاريف ومخالفة للمادة (159 الفقرة أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
- لم تقم لجنة التحليل بمخاطبة الشاكي باستيفاء النواقص وإنما اكتفت بمحاولة الاتصال به هاتفيا بالمخالفة للمادة (168 الفقرة ب)من اللائحة المذكورة.
- قامت لجنة التحليل بعملية التحليل الفني والمالي للعطاءات دون ان تستوفى متطلبات الاستجابة الاولية بالمخالفة للمادة (168الفقرة ب)من اللائحة التنفيذية المذكورة.
- قامت الجهة بإضافة بند بدل إشراف بواقع 3٪ في جداول الكميات.
- قامت لجنة التحليل بإضافة مبلغ للعطاء المرسي عليه كبدل إشراف والترسية وفقا لذلك حيث أن العطاء وفقا لمحضر فتح المظاريف بمبلغ (17.398.000)ريال ومبلغ الإرساء هو (17.919.940)ريال.
- قامت الجهة بإرساء المناقصة على عطاء غير مستوف متطلبات الاستجابة الأولية بالرغم من مخاطبته باستيفائها والاكتفاء بقبول التزام منه بتوفيرها بالمخالفة للمادة (168 الفقرة ب)من اللائحة السالف ذكرها .
- قامت لجنة التحليل بمخاطبة كافة المتقدمين لاستيفاء متطلبات التأهيل اللاحق بالمخالفة لنص المادة (168 الفقرة ا)من اللائحة المذكورة.
- صدر قرار لجنة المناقصات بالت في المناقصة بتاريخ 2013/12/17م ولم يتم اخطار صاحب
- العطاء الفائز إلا بتاريخ 2013/12/29م بالمخالفة لنص المادة (192 الفقرة د)من اللائحة المذكورة.
- لم تقم الجهة بإشعار الشاكي بقرار الإرساء إلا بتاريخ 2014/1/5م بالمخالفة لنص المادة (192الفقرة د) من اللائحة المذكورة.
- لوحظ أن عدد أتنين من أعضاء لجنة المناقصات أعضاء في لجنة فتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة (154 الفقرة أ)من اللائحة المذكورة.
- العطاء الموصى بالترسية عليه لم يقم بكتابة أسعاره بالأرقام والحروف بالمخالفة للمادة (142 الفقرة أ)من اللائحة المذكورة.
- إن المبررات التي قامت برفعها لجنة فتح المظاريف حول الشكوى المقدمة من الشاكي بناء على شكواه تعد دليل أدانه وفقا للمادة (159 الفقرة أ)من اللائحة المذكورة.

كما رفع المكتب الفني بالهيئة تقريرا اخرا الى مجلس ادارة الهيئة تضمن ان الشاكي تقدم الى الهيئة بتنازل خطى عن الشكوى وذلك بتاريخ 2014/4/2م وان المكتب يري وفقا لذلك عدم النظر في الشكوى ..الخ.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، ولما كان الشاكي قد تقدم الى الهيئة بتنازل خطي عن الشكوى وذلك بتاريخ 2014/4/2م حسب الثابت من محرر التنازل المرفق بملف الشكوى وحيث شاب اجراءات الجهة المشكو بها الاخطاء الإجرائية المذكورة في تقرير المكتب الفني المدون انفا واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. عدم النظر في الشكوى واعتبارها كأن لم تكن لتنازل الشاكي عنها.
2. التوجية الى الجهة بأخذ ملاحظات المكتب الفني المذكورة انفا بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 28 جمادي الأخرة 1435هجرية، الموافق 2014/4/28 ميلادية.

المهندس/عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات